محدود عند اهل الحدود عرفوه بانه وطي مسلم مكلف فرج ادمي لا ملك له فيه باتفاق
متعمدا وحكمه الحد دل عليه الكتاب والسنة والاجماع وعقوبة الزاني
ثلاث ثلاثة رجم فقط جلد مع تغريب جلد فقط اي اشار اليه بقوله ومن
زنا من حر مسلم مكلف ذكر او انثى محصن بفتح الصاد رويناه بكسر الصاد والصواب
الفتح رجم حتى يموت بحجارة معتدلة واحترز بذلك من الرقيق وسينص
على حكمه والاحصان ان يتزوج الرجل العاقل البالغ امراة مسلمة كانت
او كتابية حرة او امة بالعقد او عبر بالعقد ممن يوطأ مثلها نكاحا
صحيحا احترازا من النكاح الفاسد فانه لا يحصن ويطأها وطءا صحيحا احترز من
الوطء الغير الصحيح كوطء الحائض فانه لا يحصن وثانيها اشار اليه
بقوله فان لم يحصن الحر المسلم المكلف جلد مائة جلدة وبعد ان يجلد
غربه الامام الى بلد اخر كفدك من المدينة المشرفة وبينهما ايام وقيل
ثلاثة مراحل ويكون كراؤه في ماله ان كان له مال والا ففي بيت المال وكذا
نفقته وحبس فيه عاما تاما من يوم سجنه وثالثها اشار اليه بقوله
وعلى العبد الكل كله او بعضه او من فيه شائبة من شوائب الحرية كالمكاتب
في الزنا خمسون جلدة وفي بعض النسخ خمسين وهي على تقدير مضاف
اي حد خمسين وكذا الامة عليها في الزنا خمسون جلدة وكان الاولى
ان يقدم الامة على العبد لانها التي ورد فيها النص قال تعالى فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد
مقيس عليها ثم بالغ على وجوب الحد عليهما فقال وان كانا متزوجين
لان من شرط الاحصان كما تقدم الحرية ففارق الحر في ذلك وفي انه
لا تغريب عليهما لان فيه ضررا على السيد وكذلك لا تغريب على امراة
حرة لانها تحتاج الى الحفظ والصيانة ففي تغريبها تعريض لهتكها
ومواقعة مثل الذي غربت من اجله ثم شرع يبين الطرق التي يثبت بها
الزنا وحصرها في ثلاثة فقال ولا يحد الزاني الا باعتراف على نفسه بالزنا
ولو مرة او بحمل يظهر اذا لم يكن لها زوج ولا سيد او بشهادة اربعة
رجال احرار بالغين عدول يرونه كالمرود بكسر الميم في المكحلة بضم الميم
والحاء ويشهدون في وقت واحد وانهم رأوه اجمع الصفة بان يقول

اتفاقا واحترز بقوله صح

ما بينه

١٧٨

ما بينه بين فخذيها ولا ادري يطول اذا كلهم حد الثلاثة الذين اتموا حد القذف وواحد
على الرابع لانه قصد الشهادة ولم يقصد القذف ولا حد على من لم يحتلم
لانه غير مكلف ويؤدب كما يؤدب في المكتب ويحد والد في امة والده على المعتمد
لعدم الشبهة التي له في مال ابيه ولا تقوم عليه والحرم على الابن وطؤها
ان اراد وطئها ولا يحد الوالد في امة الولد لان له شبهة في ماله ولكن
تقوم عليه يوم وطئها وان كان معدما لانه فوتها عليه وان لم تحمل
لان الابن لا يجوز له ان يطأها ويؤدب الشريك في الامة يطؤها
ان لم يعذر بجهل سواء كانت الشركة متفقة الانصباء او مختلفة
لاقدامه على وطء لا يجوز له المقدوم عليه ولا يلزمه الحد لقوله عليه السلام
ادرؤوا الحدود بالشبهات ويضمن قيمتها ان كان له مال اذا حملت
وليس للشريك التماسك بنصيبه لثبوت حرمة الاستيلاد لها ولو تكون
لام ولد ولا قيمة عليه في الولد لانه كالواطئ لملكه واختلف متى تكون
الضمان على ثلاثة اقوال لمالك فقيل يوم الحمل وقيل يوم الوطء وقيل
يوم الحكم فان لم تحمل فالشريك الذي لم يطأ بالخيار بين ان يتماسك
بنصيبه منها ولا شيء له على الواطئ لا صداق ولا ما نقصها او تقوم عليه
اي على الواطئ فان كان موسرا اخذ منه شريكه ثمن نصيبه منها وان كان
معسرا اتبعه بالقيمة على انها يتبعان عليه من حلول او تأجيل وان قالت
امراة حرة غير طارئة لم يعلم لها زوج او امة ليس لها زوج وسيدها منكر
للوطء والحال انه ظهر بها حمل استكرهت عليه لم تصدق في دعواها
الاكراه سواء كانت ممن يليق بها ذلك ام لا وحدت الا ان تظهر امارة تدل على صدقها
وهي احد امور ثلاثة اولها ان تعرف بينة على انها احتملت حتى غاب عليها المكره
وثانيها او جاءت مستغيثة عند النازلة اي عقب الوطء او جاءت تدمى
اذا كانت بكرا ظاهره وان لم تستغث سواء ادعت ذلك على من يليق به
ام لا والنصراني واليهودي ان غصب المسلمة في الزنا قتل اذا ثبت
الغصب باربعة شهداء لانه ناقض للعهد بذلك اذ لم يعاهد على
ذلك وظاهر كلامه كانت المسلمة حرة او امة وهي في الحرة متفق عليه
وفي الامة خلاف مشهوره لا يقتل ولا يحد ولكن عليه العقوبة الشديدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)